

قراءة نظرية لأسباب ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري.
*A theoretical view to the reasons of children's kidnapping
phenomenon in the Algerian society*

د/ زميت دلييلة، المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة/الجزائر، dzemmit05@gmail.com.

أد/أيت حمودة حكيم (أستاذة التعليم العالي)، جامعة الجزائر 2/الجزائر،

aithammoudahakima@yahoo.fr¹

تاريخ استلام المقال: 2020-07-22 تاريخ المراجعة: 2020-09-16 تاريخ النشر: 2021-02-05

ملخص:

تعد ظاهرة اختطاف الأطفال من أكثر القضايا التي هزت المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة، لأنها بمثابة انتهاك صارخ لحرمة براءة الطفولة. مما جعلها تنال حظها من حيث اهتمام العديد من المختصين الذين ارجعوا هذه الظاهرة إلى عوامل نفسية واجتماعية.

ولهذا أضحت هذه الظاهرة مصدر قلق وألم للعديد من الأسر الجزائرية، لما لها من تداعيات سواء على مستوى الأطفال الضحايا وأهاليهم أو على مستوى أفراد المجتمع ككل، وهذا ما جعل أولياء الأمور ولاسيما الأطفال منهم يعيشون وضع غير آمن وغير مستقر.

وعليه سيتم التركيز في هذه الورقة البحثية على ماهية ظاهرة الاختطاف، أغراضها، أهم خصائصها ومختلف أسباب ارتكاب جريمة الاختطاف، لنعرج في الأخير على بعض التوصيات التي نراها مناسبة لحماية الأطفال من شبح هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الاختطاف، الأطفال.

Abstract :

The children's kidnapping is considered as the most crucial phenomenon that has shook the Algerian society in the recent years, as it is a flagrant violation of the children innocence, which made it gain the interest of many specialists; who attributed this phenomenon to psychological and social factors.

That's what made this phenomenon becoming a source of anxiety and soreness for many Algerian families, as it has repercussions, whether on the children as victims and their families, or on the society members' level, and this made parents and especially children living in insecure and unstable situation.

Therefore; in this research we are going to focus on the definition of the kidnapping phenomenon, its purposes, its most important characteristics and the different reasons of committing this crime.

Finally, we put the finger on some recommendations which are considered appropriate to protect children from the specter of this phenomenon

Keywords: Crime, Kidnapping, Children.

مقدمة:

تعد الأسرة منذ فجر التاريخ الإنساني بمثابة النواة أو اللبنة الأولى في بناء المجتمع. ونتيجة لأهميتها ومكانتها الحساسة فقد حظيت باهتمام العلماء والمفكرين وخاصة علماء النفس الذين أولوها أهمية بالغة سواء من المنظور الصحي أو الإنجابي أو المرضي، واضعين في اعتباراتهم ما للأسرة كبناء ونظام ومناخ وأسلوب حياة من تأثير فعال على نمو وتقدم أعضائها، حتى أن البعض قد ربط بين انهيار أركان المجتمع وبين المشاكل الأسرية التي لم تعالج بشكل فعال. لذا أصبحت محدداً أساسياً للصحة النفسية للفرد والمجتمع.

وفي هذا السياق، فهي تحتل مكانة أساسية على صعيد حماية أفرادها وتربيتهم وتنشئتهم. كما تلعب دوراً حيوياً ومحورياً في تشكيل شخصية أطفالها في المراحل العمرية المختلفة ولاسيما خلال مرحلة الطفولة التي يعتبرها علماء النفس خصوصاً أصحاب التحليل النفسي، بمثابة الشخصية القاعدية والأساس المتين الذي يُبنى عليه هيكل الطفل الراشد السليم نفسياً واجتماعياً.

إذن للطفولة قيمة مقدسة لا يجوز المساس بها، بل ينبغي إحاطتها بمنتهى صور الرعاية والحماية والتنشئة السليمة والدعم والأمن والاستقرار النفسيين وهذا يمثل حق من الحقوق الطبيعية الذي تتمتع بها هذه الفئة. والتعدي على هذا الحق هو تعدي على النظام الاجتماعي أو بالأحرى مساس بالأسرة والمجتمع ككل.

ولعل من أبرز ما يعوق أمن وسلامة هذه الشريحة من المجتمع جريمة اختطاف الأطفال التي تعتبر دخيلة على المجتمع الجزائري، وقد ظهرت وانتشرت في السنوات الأخيرة على نحو يدعو للقلق ويبحث على الاهتمام خاصة من طرف العديد من المختصين النفسيين الذين أرجعوا سبب الاختطاف بالأساس إلى أسباب مادية، وأخرى انتقامية من الأبناء، إشباع رغبات جنسية. كما يندرج تحتها أيضاً ظاهرة المتاجرة بالأعضاء البشرية لأغراض طبية والشعوذة.

وفي ذات السياق، تعد هذه الجريمة سلوكاً إجرامياً شاذاً لا اجتماعياً يرفضه ويعاقب عليه القانون الجزائري ويحاربه، كونه يتنافى مع التعاليم الدينية، المعايير الأخلاقية، القيم والمبادئ السامية لمجتمعنا المحافظ وتؤرقه وتهدد كيانه واستقراره وتبث الرعب في نفوس شعبه في واقعهم وحياتهم.

ونظراً لما تخلفه هذه الظاهرة من تهديد لأمن وسلامة الطفولة من جهة، والأسرة والمجتمع من جهة أخرى، تأتي هذه الدراسة في إطار نظري لمحاولة الإحاطة بموضوع اختطاف الأطفال من حيث ماهيته، أغراضه، ومختلف أسباب ارتكاب جريمة الاختطاف أو بالأحرى بعض النظريات التي حاولت تفسير الجريمة، لنعرج في الأخير على بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة لحماية الأطفال ووقايتهم من هذه الممارسات الخطيرة.

1. تحديد المفاهيم:

1.1. تعريف الجريمة: تُعرّف الجريمة عموماً على أنها كل فعل يُدخله القانون في حيز الممنوعات تحت طائلة التهديد بالعقاب في حالة إتيان الفعل. وحسب (أبو زهرة، ب ت) فقد حدّد الفقهاء معنى الجريمة بقولهم: "أنّها إتيان فعل محرّم مُعاقب على فعله أو ترك فعل مأمور به مُعاقب على تركه" (نقلا عن جزار، 2014، ص.10). إذن فالجريمة هي السلوك الذي يرتكبه الفرد ويقابل بالرفض التام والعقوبة من طرف المجتمع الذي يتواجد فيه (لمزري وحبّة، 2014، ص.173). لهذا فإنّ علماء الاجتماع يرون أنّ الجريمة تشمل جميع الأفعال المرفوضة اجتماعياً (عبد الستار، 1985، ص.14). كون الجريمة واقعة مادية ذات آثار اجتماعية وهي تشكل اعتداء على مصالح جوهرية للمجتمع ومخالفة للقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة فيه.

2.1. تعريف الاختطاف:

1.2.1. لغة: كلمة الاختطاف اسم مشتق من المصدر خطف. والخطف: الاستلاب وقيل الخطف الأخذ في سرعة واستلاب. خَطَفَهُ بالكسر، يَخْطُفُهُ خَطْفًا، ويقال الخاطف: الذئب. وذئبٌ خَاطِفٌ: يَخْطِفُ الفريسة (ابن منظور، 1993، ص-ص75-76). وفي التنزيل الحكيم ﴿يَكَاذِبُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ (سورة البقرة، الآية 20) أي يقارب البرق -من شدة لمعانه- أن يَسْلُبَ أبصارهم (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 2009، ص.4)

2.2.1. اصطلاحاً: حسب (مجلس حقوق الإنسان، 2007) فإنّ: "الاختطاف هو نقل طفل (دون الثامنة عشرة) أو حجزه أو القبض عليه أو أخذه أو اعتقاله أو احتجازه أو أسرّه، بصفة مؤقتة أو دائمة، باستعمال القوة أو التهديد أو الخداع، بغية إلحاقه بصفوف قوات مسلحة أو إشراكه في القتال أو إستغلاله في الأغراض الجنسية أو العمل القسري" (مجلس حقوق الإنسان، 2007، ص.5).

- وفي القانون الجزائري: فَإِنَّ خطف القاصر يعني أخذ قاصر ممن وُكِلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها. وقيل هو أخذ القاصر من أشخاص يتولون حراسته ويتحقق بجذبه ونقله عمداً من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تمّ ذلك برضاه (بوسقيعة ، 2012، ص. 194).

- ومن منظور الشريعة الإسلامية: فَإِنَّ ظاهرة الإختطاف مهما كانت الأهداف حقة أو غير حقة غير مرغوب فيها، ولا مُحبب إليها، بل إنها مستهجنة ومنفر ومحذر من ممارستها لأنها أسلوب يمثل في نظر الشريعة الإسلامية السمحة: إعتداء وصيلاً على الآخرين، سواء كان مسلماً أو غير مسلم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية. 190)، وهو نوع من أنواع البغي الذي نهى الله عنه وحرّمه بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل، الآية. 90)، وإذا كانت الفطرة تدعو الإنسان إلى رد العدوان حين يقع عليه إلا أنّ الله تعالى أباح رد الإعتداء في حدود المثل فقط فقال: ﴿... فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ...﴾ (سورة البقرة، الآية. 194)، وتعتبره الشريعة الإسلامية نوعاً من أنواع الفساد في الأرض الذي يشيع الخوف، ويهدد الأمن والاستقرار في واقع الناس وحياتهم، وفي هذا المعنى قال تعالى في محكم تنزيله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة، الآية. 33)، كما يعد نوع من أنواع الغدر لأنّ المخطوف في هذه الحالة مغدور به، وهو يؤخذ على غرة وفي حالة يشعر فيها بالأمن والأمان، وتستخدم معه الحيلة والخداع، وفي هذا المجال يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِّوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ». وعلى هذا الأساس نجد أنّ الشريعة الإسلامية الغراء تجرمها في كل الأحوال باستثناء حالة واحدة والمتمثلة في حالة الحرب قائمة فعلاً، وفي صفوف المحاربين وحلفائهم وعملائهم الذين يشكلون بهذه العمالة خطراً على الإسلام والمسلمين وبلاد الإسلام، وفي أضيق الحدود، وإحاطتها بضوابط أخلاقية تبعدها عن العدوان والبغي وإنتهاك كرامة الإنسان والتجاوز في حقوقه (الوشلي، 2008، ص. 469).

3.1. تعريف الأطفال: جمع طفل، ويقصد به في اللغة المولود، والولد يقال له كذلك حتى البلوغ (نقلا عن عرفة السيد، 2005، ص. 90). وقد ورد لفظ الطفل في العديد من الوثائق والإتفاقيات الدولية وإصدارات حقوق الإنسان، وحسب ما جاء في إتفاقية حقوق الطفل (وهي الوثيقة الدولية الوحيدة التي عرفت الطفل والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29/11/1989) التي عرفته في مادتها الأولى بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه (السيد، 2005، ص. 91).

وفي الجزائر لم يتعرض المشرع لتعريف الطفل ولكن يمكن أن نفهم من خلال النص الوارد في المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشرة" (ملياني، 2017، ص. 56) أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره حسب مضمون المادة.

والمعروف أنّ مرحلة الطفولة تمتد من الولادة إلى سن البلوغ، إذ أنّها مرحلة البناء الفعلي للشخصية بما أودع الله فيها من إستعدادات ومواهب. ضمن هذا الإطار، يصفها باركر (Berker) بأنّها: "المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان، والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل وسعي لتنشئة الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال وسائل اللعب والتعليم الرسمي غالباً (نقلا عن مصابيح، 2014، ص. 3). فهي ذات أهمية كبيرة في تكوين شخصية الفرد ذلك لأنّ فيها توضع البذور الأولى لشخصيته، فعلى ضوء ما يلقي الفرد من خبرات في مرحلة الطفولة يتحدد إطار شخصيته فإذا كانت تلك الخبرات مواتية وسوية وسارة يشب رجلا سوياً متكيفاً مع نفسه ومع المجتمع الذي يحيط به، وإن كانت خبرات مؤلمة مريرة ترك ذلك آثاراً ضارة في شخصيته (العيسوي، 2000، ص. 172-173).

والجدير بالذكر أنّه لا يوجد إتفاق بين المتخصصين بشأن تحديد مرحلة الطفولة إلا أنّ معظم بلدان العالم المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة تأخذ بالتعريف الصادر عنها والذي ينص على أنّ الطفل هو: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم تحدد القوانين الوطنية سناً أصغر للرشد" (نقلا عن مصابيح، 2014، ص. 3).

وعليه يمكن القول، أن الطفولة مرحلة حتمية طويلة يمر بها كل مولود بشري، ينمو ويتكون وينشأ فيها جسميا، فيزيولوجيا، حسيا، حركيا، عقليا، لغويا، نفسيا، اجتماعيا ودينيا في أسرته وفي محيطه الاجتماعي الذي يعيش فيه .

2. أغراض جريمة الإختطاف:

تقوم هذه الجريمة على أغراض تسعى لتحقيقها، وتختلف هذه الأغراض باختلاف الهدف المرجو منها وذلك حسب ما سيتم تبيانها في النقاط التالية:

1.2. أغراض مادية: وهو أن يلجأ الجاني إلى الإختطاف للحصول على الأموال من خلال طلب الفدية من أهل الشخص المخطوف، وهذا النوع من الإختطاف يكون منتشرًا في المجتمعات التي تسود فيها الفقر والبطالة.

2.2. أغراض نفسية أو عقلية: ويقصد بها إرتكاب الجريمة نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب نفسي أو عقلي، وهذه البواعث تجعل المجرم يرتكب جريمته نتيجة لتخيلات أو تصورات ذهنية خاطئة، والملاحظ عادة أن مثل هذه الجرائم يرتكبها الجاني بمفرده.

3.2. بغرض إرتكاب الفاحشة: قد يكون الهدف من الإختطاف هو الإعتداء الجنسي والأشخاص الذين يكونون معرضون له هم الأطفال، وهذا ما أكدته نسبة الأطفال المختطفين حيث عثروا على جثثهم معتدى عليهم جنسياً ومقتولين، وهذا حتى لا يتم التعرف على الفاعل وتعتبر هذه الظاهرة دخيلة على مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وهي ناتجة عن الكبت الاجتماعي وهذا ما يعرف في علم النفس وعلم الاجتماع بالشذوذ الجنسي (Les pédophiles).

4.2. بغرض سرقة الأعضاء البشرية والمتاجرة: نتيجة التطور العلمي الذي لحق المجال الطبي وانتشار الأمراض المستعصية وعدم توافر الأعضاء البشرية التي تتناسب مع عدد المرضى إنتشرت ظاهرة إختطاف المشردين والأطفال من أجل سرقة أعضائهم والمتاجرة بها (نقلا عن هامل، 2013، ص.212).

5.2. بغية إلحاقه بصفوف قوات مسلحة أو جماعات مسلحة أو إشراكه في القتال: ويكثر هذا النوع من الإختطاف في مناطق النزاع والحروب (مجلس حقوق الإنسان، 2007، ص. 5).

6.2. بغرض تبني طفل: في هذه الحالة يلجأ الجاني إلى إختطاف طفل أو رضيع بهدف تربيته وتعويض حرمانه من الأولاد نتيجة عقم أحد الزوجين أو كليهما.

7.2. بغرض الإنتقام من الوالد الآخر (الأب أو الأم): في هذه الحالة يقوم أحد الوالدين أو الأقارب بخطف الطفل الذي يكون في حضانة أحد الوالدين أو أحد أصوله (وكذلك عندما يكون أحد الوالدين من جنسية أجنبية) .

8.2. بغرض الإستخدام في السحر والشعوذة: ويتم ذلك لغرض إستخدام أحد أعضاء الطفل في طقوس السحر والشعوذة.

3. عوامل إنتشار ظاهرة الإختطاف:

تتعدد العوامل التي أدت إلى إرتكاب جريمة الإختطاف نظراً لطبيعة هذه الجريمة، والتي نلخصها فيما يلي:

1.3. العامل الإجتماعي: يعد من أهم العوامل الدافعة للجريمة حيث أنّ الظروف الإجتماعية المختلفة قد تدفع بالأفراد إلى تبني سلوكات إجرامية وإنحرافية. فالفرد لا يولد مزود بنماذج سلوكية معينة، بل إنّ المجتمع هو الذي يمنح هذه النماذج من خلال التنشئة الإجتماعية الخاطئة. كما تعد الأسرة من أهم الفاعلين في توجيه سلوك الفرد نحو الإجراء من عدمه، وفي هذا الإتجاه يقول رمسيس بهنام حسب (نبيه صالح، 2003): "إنّ أول العوامل التي تقع وراء الجريمة: تفكك الأسرة وتصدعها، فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول على أنّ هناك نسبة تتراوح ما بين 60- 80% من المجرمين الأحداث أسرهم غير متماسكة إمّا لتزاع بين الوالدين أو طلاق أو إنفصال" (نقلا عن جزار، 2014، ص. 32).

ولاشك أنّ الطفل الذي يتربى وينشأ في وسط أسري ينقصه الإشباع العاطفي بجميع صوره ، يكون صيداً لشتى صنوف الإنحراف وأنماط السلوك الشاذ (نقلا عن العكايلة ، 2006، ص. 203). فضلا على أنّ تدني المستوى المعيشي للأفراد قد يدفع بهم إلى إيجاد سبل لتحصيل المال، وبالتالي قد يلجؤون إلى إختطاف الأطفال من الأسر الغنية طلباً للهدية " (نقلا عن مصابيح، 2014، ص. 8).

كما نجد أنّ البيئة المدرسية قد يكون لها نصيب كذلك (التأثير السلبي على السلوك). فمن المعروف أنّه من الوظائف الأساسية للمدرسة التربية والتثقيف، وهي بمثابة الوسط الإجتماعي الذي يواجهه الطفل بعد الأسرة، ونجاحه أو فشله في دراسته يتوقف على عدة عوامل منها: قدراته العقلية من جهة وعلى المعاملة التي يتلقاها من معلميه من جهة ثانية.

وفي هذا السياق، فقد يُعامل الطفل معاملة سيئة من معلميه، فتبدوا عليه مظاهر الفشل كالهروب من المدرسة أو عدم الإنتظام في الحضور أو كثرة التغيب أو ضعف التحصيل الدراسي أو الرسوب أو التردد على أماكن اللهو أثناء الدوام المدرسي أو الإنضمام إلى رفاق السوء، وقد أكدت الدراسات التي أجراها الباحثون على أنّ أغلب الأحداث المجرمين تميزوا بسوء التوافق الدراسي في مجتمع الدراسة (نقلا عن جزار، 2014، ص. 33).

ولهذا يقع على عاتق الأسر واجب كبير يتمثل في حماية أبنائها من خلال مراقبة تحركاتهم وعدم السماح لهم بالخروج من المنزل إلا برفقة أحد أفراد العائلة. أو بالأحرى حمايتهم من كافة أشكال الضرر أو الإهمال الذي قد يلحق بهؤلاء. وبالتالي توفير الشروط اللازمة لنموهم ورعايتهم والحفاظ على حياتهم وتنشئتهم تنشئة سليمة وأمنة في بيئة صحية صالحة.

2.3. العامل النفسي: وقد يكون الدافع لتنفيذ جريمة الإختطاف أيضاً هو إضطراب نفسي أو عاطفي أو خلل عقلي أصيب به الجاني أو ضغط نفسي ناتج عن دافع إنتقامي، وهذا النوع الأخير من الإختطاف يكون غالباً بين خصمان عنيدان لبعضهما البعض (نقلا عن جزار، 2014، ص. 30). بحيث أنّ التوتر بين أفراد الأسرة والأهل والأقارب والجيران قد تؤدي إلى الشعور بالحقد والإنتقام ممّا يدفع بهم إلى تسوية هذه الخلافات عن طريق الإختطاف ويكون الطفل في هذه الحالة هو الضحية السهلة المنال (مصاييح، 2014، ص. 9). ويكون الهدف هنا هو تحقيق الثأر أو الإنتقام.

3.3. العامل الإقتصادي: يعتبر من بين العوامل الأساسية كذلك في بروز جريمة الإختطاف وقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الإختطاف إلى أنّ مرتكبي جرائم الإختطاف أكثرهم من فئة الشباب الذين يعانون من أوضاع إقتصادية في أغلب الأحيان صعبة، وأنّ أغلبهم يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع إقتصادية وإجتماعية متدهورة (نقلا عن جزار، 2014، ص. 35).

وبنا عليه، نستطيع أن نقول أنّ الأطفال الذين ينتمون إلى أسر تكتنفها الظروف الإقتصادية والإجتماعية غير الملائمة هم ضحايا البيئة غير الملائمة لنموهم الجسدي والنفسي والعقلي.

4.3. العامل الإعلامي: من المعروف أنّ وسائل الإعلام المختلفة تحقق في أغلب الأحوال رسالة وأهداف نبيلة. ولكن أحيانا قد تُخطأ السبيل وخاصة مع إنتشار الهوائيات في البيوت وما تنبثه من كل أشكال ثقافة العنف ونماذج الإغتيال والغدر قد يساهم في تفشي ظاهرة الإختطاف(جزار، 2014، ص. 35). خاصة بما تحتويه تلك البرامج من تكتيكات وخطط لتنفيذ عمليات الإختطاف بإحترافية.

وحسب (اليسوي عبد الرحمن، 1992) أنّ برامج الإذاعة والتلفزيون لا تخضع لرقابة الأشخاص النفسيين والإجتماعيين ورجال الدين والقانون، ولذلك فإنّها لا تربي المشاهد أو المستمع على الفضيلة، وبالمثل فالسينما والمسرح لا تقدم ما يخدم الأغراض الوطنية والقومية بل إنّها تُقدِّم ما يشعل نار العنف والتطرف أحياناً ما يثير الغرائز والشهوات، وثالث ما ينشر الألفاظ النَّابية والكلمات التي تجرح الحياء (نقلا عن جزار، 2014، ص. 36).

5.3. العامل العلمي(التقدم العلمي): لا ينكر أحد ما قدّمه العلم في العصر الحديث من تطور من مخترعات سهّلت وسائل المعيشة ووفرت أسباب الراحة للإنسان، ولكن بالمقابل فإنّ البعض الآخر قد أساء إستعمال تلك المخترعات العلمية الحديثة، ومن أمثلة ذلك إساءة إستخدام المحاليل الكيميائية في جرائم الإعتداء على الأشخاص لإحداث تشوهات أو إصابات أو لإغماء الضحية ليسهل خطفها والإعتداء عليها دون التعرف على خاطفها(نقلا عن جزار، 2014، ص. 37).

و تستخدم كذلك الأسلحة السريعة لدى العصابات لمقاومة رجال الأمن حتى يتمكنوا من الهرب بالضحية، وقد كان لإستخدام السيارات أثر واضح لتسهيل إرتكاب العديد من الجرائم كما هو الحال في جرائم خطف الأشخاص باعتبارها وسيلة سهلة في عملية إنتقال الجناة من مكان الحادث والهروب منه بسرعة، وفي هذه الحالة تزيد نسبة الإجرام تبعاً لهذا التقدم العلمي، وبالتالي إنتشار الظاهرة الإجرامية(هامل، 2013، ص. 213). وفي سياق آخر يمكن القول أن التطور أو التقدم العلمي الذي شهدته البشرية وظهور الإختراعات العلمية سلاح ذو حدين.

4. النظريات المفسرة للجريمة:

من أقدم النظريات الفلسفية في تفسير الجريمة قول سقراط بأن السلوك الإجرامي والجريمة يرجعان إلى الجهل، وأن السلوك السوي والفضيلة يرجعان إلى العلم. وقال أفلاطون

في كتابه (القوانين) إن سبب الجريمة طبيعي في الفرد، ويساعد عليه شيطان يحمله الإنسان معه أينما سار، في حين يرى أرسطو أن السبب وراء السلوك الإجرامي ليس غيبياً ولكنه يرجع إلى الجشع والحسد وحب الثروة (السيد، 1985، ص. 63).

وفي هذا السياق، هناك الكثير من النظريات التي حاول أصحابها تفسير السلوك الإجرامي وإبراز الدوافع المختلفة التي تكمن وراء هذا السلوك، والتي ندرج البعض منها فيما يلي:

1.4. نظرية التحليل النفسي: في إطار نظرية التحليل النفسي قاد فرويد (Freud) توجهاً عاماً نحو دور التكوين النفسي كعامل من عوامل الإجرام. والجدير بالذكر أنّ فرويد لم يهدف من أبحاثه بصفة أساسية وضع نظرية لتفسير السلوك الإجرامي بصفة خاصة، ولكنه أراد دراسة تأثير الجهاز النفسي للفرد على سلوكياته ومن بين هذه السلوكيات السلوك الإجرامي باعتباره سلوكاً بشرياً.

وعلى هذا الأساس، قدم فرويد (Freud) تفسيرات مختلفة للسلوك الإجرامي، ومن بينها: "إنّ المجرم إنسان أخفق في ترويض دوافعه الغريزية الأولية"، فهو يعتبر السلوك الإجرامي تعبيراً سلوكياً مباشراً عن الدوافع الغريزية الكامنة حيناً، أو هو تعبير رمزي عن رغبات مكبوتة حيناً آخر، أي أنّه يرى أنّ السلوك الإجرامي هو نتيجة سوء تكيف الأنا بسبب ما تعرضت له من صراعات حادة بين الهو والأنا الأعلى. كما قدم تفسيراً ثالثاً ينص على أنّ المجرم يعاني من حاجة ملحة للعقاب لكي يتخلص من مشاعر الذنب التي نشأت أثناء المرحلة الأوديبية في الطفولة المبكرة، فالجريمة ترتكب من أجل نيل العقاب الذي يجعل المجرم قادر على التخلص من مشاعر الذنب التي عانى منها طويلاً (بلاح، 2005، ص-ص. 61-62).

وهذا المعنى يقصد "بعقدة الذنب" ما يصيب الشخص من شعور بعد ارتكاب جريمة ما أو سلوكاً غير مشروع نتيجة عدم ممارسة الضمير وظيفته في مراقبة العقل وردعه، وينتاب الشخص هذا الشعور عندما يستيقظ الضمير ويستعيد وظيفته في تأنيب العقل وإشعاره بالذنب وقد يسيطر هذا الشعور بالذنب على الفرد لدرجة الإحساس بأنه جدير بالعقاب، فيندفع تحت تأثير هذا الإحساس بالذنب إلى ارتكاب الجريمة مفضلاً في ذلك ألم العقوبة حتى يتخلص من الألم النفسي الذي يعانيه. وغالباً ما يحرص هذا النوع من المجرمين على ترك أدلة أو آثار تساعد في التعرف والقبض عليه وقد يصل به الأمر إلى حد الاعتراف بجريمة لم يرتكبها.

أما "عقدة أوديب" فتنشأ نتيجة صراع كامن في اللاشعور وتفسر إرتكاب بعض الجرائم. ومؤدى هذه العقدة أنّ الغريزة الجنسية للإنسان تتجه لا شعورياً نحو الأم والذي ينتج عنها إحساس الابن بالغيرة من أبيه نتيجة العلاقة العاطفية التي تربط الأب والأم. وفي نفس الوقت يشعر الابن نحو أبيه بالحب نتيجة قيام الأب برعاية هذا الابن وتلبية رغباته ومتطلبات حياته. ونتيجة ذلك يتولد داخل الطفل شعور مزدوج بالحب والكراهية نحو أبيه. وإذا لم يقم العقل "الأنا" بوظيفته في ضبط هذه المشاعر ووضعها في إطارها الذي يتفق مع القيم والمبادئ السائدة في المجتمع فإن الابن سوف يقدم على إرتكاب الجريمة.

2.4. نظرية التكوين الإجرامي: يستند أنصار هذا الاتجاه في تفسير الظاهرة الإجرامية إلى أن الجريمة تقع إستناداً لوجود خلل في تكوين الشخص هو الذي يدفعه إلى إرتكاب الجريمة. هذا الخلل التكويني يميز المجرمين فقط، وهو لا يوجد لدى غير المجرمين. ويرجع الفضل في نشأة المدارس التكوينية إلى الطبيب الإيطالي شيزار لومبروزو (lumpozo) صاحب فكرة الإنسان المجرم وكان ذلك في الربع الأخير من القرن التاسع عشر (القهوجي، ب ت، ص. 39).

في هذا المسار وإستناداً إلى رائد هذا الإتجاه شيزار لومبروزو (lumpozo) فإن المجرم يتميز عن غيره بصفات عضوية ونفسية. فمن الناحية العضوية يتميز بوجود شذوذ أو عيوب جسمانية مثل عدم إنتظام في شكل الجمجمة، ضيق في تجويف عظام الرأس، ضيق في الجمجمة.. إلخ، ومن الناحية النفسية لوحظ أنّ لدى المجرم إحساس ضعيف بالألم، إنعدام الشعور الأخلاقي وميلهم إلى إرتكاب جرائم العرض نتيجة إنعدام الحياء لديهم (منصور، 1991، ص-ص. 24-25). وكذلك الفضاضة، وغلظة القلب، ممّا يجعلهم يقدمون على جرائم الدم (هنداوي، 1989، ص. 37). وقد إستدل شيزار لومبروزو (lumpozo) على هذه السمات النفسية ممّا لاحظته من كثرة الوشحات والرسوم القبيحة والخليعة التي يرسمها المجرمون على أجسادهم.

ويجب التنويه إلى أن هذه النظريات لاتنكر أثر العوامل النفسية والإجتماعية ولكنها ترى أنّ دورها ثانوي، أمّا السبب الرئيسي في السلوك الإجرامي فيرجع إلي عامل التكوين العضوي. (السيد، 1985، ص- ص. 85-86).

3.4. النظرية السلوكية: فسرت النظرية السلوكية السلوك الإجرامي من خلال مفهوم التعزيز الذي يعني أنّ الشخص يتعلم ليصبح مجرماً بواسطة إجراء تدريبي يعتمد على الثواب والعقاب، فهو يتكيف منذ طفولته المبكرة على الشعور بالقلق توقعاً للعقوبة، فإذا لم يُعاقب بشكل كافٍ لتصرفاته الجانحة وهو صغير، يفقد شعوره بالقلق لضعف أو إنعدام العقوبة المثيرة للخوف ويصبح بالتالي معرضاً للسلوك الإجرامي (علي، 1987، ص. 21).

4.4. نظرية التفكك الاجتماعي: تستند هذه النظرية في تفسيرها للجريمة إلى ما يسود المجتمع من تنازع أو تضارب وهو ما يعبر عنه بالتفكك الاجتماعي.

وتبعاً لهذه النظرية ومن خلال رائدها عالم الاجتماع الأمريكي ثورستن سيلين تفسر أنّ سبب وجود الظاهرة الإجرامية هو التفكك الاجتماعي وهو نتيجة إنعدام الروابط الاجتماعية، ومن الأدلة التي اعتمدت عليها طبيعة نمط الحياة في الريف أو الحضر، فحياة الإنسان في المجتمع الريفي تجعله يعيش جو يسود فيه الروابط الاجتماعية بين أفراد العائلة الواحدة والعائلات فيما بينها، ممّا يشعره بالراحة والاستقرار نتيجة وجود من يأزره ويقف إلى جانبه في السراء والضراء، وعلى العكس من ذلك فإنّ الروابط الاجتماعية والتآزر يكاد ينعدم لدى من يعيشون في الحضر. كما أنّ بساطة الحياة ومتطلباتها في الريف لا تفرض على الفرد الحاجة لمتطلبات كثيرة خاصة منها المادية التي يمكن أن تكون دافعاً لإرتكاب الجريمة (حبيب، ب س، ص-ص 123-127).

ومن ناحية أخرى، فإن الفرد وفي خلال مراحل حياته المختلفة يتعامل مع مجموعات متنوعة من الأشخاص المحيطين به، ففي مرحلة الطفولة يعيش الطفل في أسرته ويتلقى داخلها ما يؤثر على سلوكياته وتصرفاته ومنها سلوكه الإجرامي.

وفي هذا الاتجاه يقول رمسيس بهنام حسب (نبيه صالح، 2003): "إنّ أول العوامل التي تقع وراء الجريمة: تفكك الأسرة وتصدها، فقد دلت الإحصائيات في جميع الدول على أنّ هناك نسبة تتراوح ما بين 60- 80 % من المجرمين الأحداث أسرهم غير متماسكة إمّا لنزاع بين الوالدين أو طلاق أو انفصال" (نقلاً عن جزار، 2014، ص. 32).

وفي ذات المعنى، فقد قدر بعض الباحثين في بلجيكا أنّ نسبة الأحداث الجانحين الذين ينتمون لأسر متصدعة تقدر بـ 64,8% من مجموع الأحداث الكلي. كما بينت الباحثة الأمريكية

ناتانيلكاربنتر (NatanilKarpenter) من خلال بحث أجرته على (11176) حدثاً جانحاً أنّ نسبة 56 % منهم قد إنحدروا من أسر تعاني من التصدع والتفكك (نقلا عن العكايلة، 2006، ص. 190).

5.4. الإتجاه التكاملي في تفسير الجريمة: اكتفت النظريات السابقة سواء تلك التي تنتمي للاتجاه الفردي أو تلك التي قيل بها في نطاق المذهب الاجتماعي على دراسة عامل واحد من العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة وأغفلت تماماً دور العوامل الأخرى أو أعطتها دوراً هامشياً في تفسير السلوك الإجرامي.

ونتيجة لذلك حاول علماء الإجرام المحدثين تفسير الظاهرة الإجرامية استناداً إلى الجمع بين العوامل الفردية المتعلقة بالتكوين البدني والنفسي للفرد وبين العوامل الخارجية المحيطة به والتي تتعلق بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها وقد أطلق على هذا المذهب أو الاتجاه "التفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية".

وفي هذا المنحى، يوضح أنصار هذا الإتجاه المتعلق بالتفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية، أنّ السلوك الإجرامي هو سلوك مركب لا يمكن إخضاعه للتجزئة إلى عوامل ذات صبغة إجتماعية أو عضوية أو نفسية، بل إنّ السلوك الإجرامي هو نتاج تفاعل عدة عوامل، ومن أنصار هذا الإتجاه نجد العالمين الأمريكيين شلدونواليانور جلوك (Sheldon Glueck& Eleanor Glueck) فهما ينظران إلى الإنسان على أنّه وحدة عضوية نفسية إجتماعية (علي، 1987، ص-ص. 24-25).

وبناء على ما سبق، فإنّ هذا الإتجاه هو أكثر الإتجاهات ميولاً وشيوعاً في عصرنا الحالي عند الغالبية العظمى من المهتمين بهذا المجال (نقلا عن العكايلة، 2006، ص. 121).

وخلاصة القول، فإنّ تفسير الظاهرة الإجرامية تفسيراً علمياً يجب أن يستند إلى التفاعل أو الجمع بين العوامل الفردية المتعلقة بالتكوين البدني والنفسي للفرد وبين العوامل الخارجية المحيطة به والتي تتعلق بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها.

خلاصة: (نتائج وتوصيات):

إن الإستقرار في الحياة العامة ولاسيما الحياة اليومية مرهون بسلامة المواطن نفسه وحياته وعرضه وماله، والجريمة بصفة عامة ومنها جريمة إختطاف الأطفال بصفة خاصة تشكل تهديداً مباشراً لهذه السلامة إنطلاقاً من الخطورة التي تتسم بها، أو بالأحرى لما تنطوي عليه من خطر على كيان الفرد، والعبث بأمنه وعافيته، وإحداث اضطراب في شخصيته وفي علاقاته مع الآخرين نتيجة عدم ثقته في محيطه وفي من حوله.

ومامن شك أن الجريمة قد يكون لها سبب واحد أو أسباب متعددة تختلف باختلاف الناس وإن كان ضعف التدين أو الوازع الديني الذي يجعل الإنسان رقيباً على نفسه محاسباً لها هو السبب الرئيسي الذي تتولد منه الأسباب الأخرى كقلة التربية وانتشار الفساد في المجتمع مما يشجع على الإقدام على الجريمة والجهل المطبق سواء بالأحكام الشرعية أو بما يحتاجه الإنسان في حياته المعاصرة، ولا ينكر أيضاً أثر البيئة التي يعيش فيها المجرم في تشكيل نفسيته الإجرامية من أسرته إلى مدرسته إلى حارته إلى أقرانه وأصدقائه وقرباته.

وإتساقاً مع ما تقدم، فإن مكافحة هذا النوع من الجرائم يعد من الموضوعات المهمة للمجتمع بأسره، فضلاً على أنّ الوقاية منها من شأنها أن تحول دون وقوعها، وهي تبقى قضية مجتمعية وهذا يقودنا للعمل بالحكمة الشهيرة القائلة بأن "الوقاية خير من العلاج". وهذا من خلال الملتقيات والأيام الدراسية، الجمعيات... التي تسهم جميعها في نشر الوعي والتحسيس بأهمية المشكلة المطروحة، بالإضافة إلى إعتدال إستراتيجية وطنية وقائية وردعية فعالة لمنع إستفحال ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع.

وفي ختام هذه الرحلة البحثية لموضوع مهم من الموضوعات الحساسة، فإنّ مكافحة هذه الجريمة يبدأ بتطبيق سلسلة من الحلول والتي نوجزها في شكل إقتراحات كما يلي:

- إعادة النظر في النصوص القانونية من خلال وضع عقوبات صارمة في حق مرتكبي جرائم الإختطاف (تكييف القوانين مجازاة مع ضعف الفئة المستهدفة).

- القيام بدراسات ميدانية حول هذا النوع من الجريمة الدخيلة على مجتمعنا بغية إيجاد طرق ناجعة لمكافحتها.

- تكثيف الأيام التحسيسية والدراسية حول هذا الموضوع بمشاركة كل الأطراف الفاعلة في المجتمع من أخصائيين في مجال القانون، علم النفس، علم الاجتماع، الدين والسياسة، وحتى الجمعيات (المجتمع المدني) التي قد تساهم بدورها في مجال التحسيس والتوعية.
- الدعوة إلى توعية الأولياء بخصوص ظاهرة الإختطاف بطريقة عقلانية.
- الدعوة إلى توعية الأطفال بمخاطر الإختطاف بطريقة سليمة.
- دعوة وسائل الإعلام إلى التحلي بالإحترافية في العمل (عدم تضخيم الأمور).
- التكفل النفسي بضحايا هذه الجرائم الشنعاء (الأطفال الناجيين وأولياءهم).

المراجع:

1. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. (1993). *لسان العرب*، ط (3)، ج (9)، بيروت: دار صادر، لبنان.
2. بلاح، ياسين. (2005). *التصلب وأسلوب الاندفاع/ الترويا للمعرفين وعلاقتها بالسلوك الإجرامي*، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
3. بوسقيعة، أحسن. (2012). *الوجيز في القانون الجزائري الخاص*، أولاد فايت: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
4. جزار، فاطمة الزهراء. (2014). *جريمة إختطاف الأشخاص*، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
5. حبيب، محمد شلال. (بدون سنة). *أصول علم الإجرام*، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، مصر.
6. السيد، رمضان. (1985). *الجريمة والانحراف من المنظور الاجتماعي*، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، مصر.
7. عبد الستار، فوزية. (1985). *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب*، بيروت: دار النهضة العربية، لبنان.
8. العكايلة، سند محمد. (2006). *إضطرابات الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث*، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
9. عرفة، السيد محمد. (2005). *تجريم الإتجار بالأطفال في القوانين والإتفاقيات الدولية*، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.
10. علي، بدر الدين. (1987). *عرض عامل تطورات النظريات المتعلقة بسببية الجريمة*، أبحاث الندوة العلمية السادسة: النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي، الطبعة الأولى، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية.
11. العيسوي، عبد الرحمن. (2000). *إضطرابات الطفولة والمراهقة وعلاجها*، الطبعة الأولى، بيروت: دار الراتب الجامعية، لبنان.
12. القهوجي، عبد القادر علي. (ب ت). *علم الإجرام وعلم العقاب*، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان.
13. لمزري جميلة وحبة ودیعة. (2014). *قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري*، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، العدد السابع، جويلية، 2014، ص-ص. 172-189.

14. مجلس حقوق الإنسان. (2007). تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إختطاف الأطفال في إفريقيا، الجمعية العامة، الدورة الرابعة.
15. مصابيح، فوزية. (2014). ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (بين العوامل والآثار)، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل-، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس 2014/11/22-20.
16. ملياني، صليحة. 2017. الإطار القانوني لمفهوم جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (12)، مارس 2017، ص ص. 49-68.
17. منصور، إسحاق إبراهيم. (1991). موجز علم الإجرام والعقاب، بن عكنون: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
18. هامل، فوزية. (2013). ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها وعوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، ص- ص. 207-214.
19. هنداي، نور الدين. (1989). مبادئ علم العقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، مصر.
20. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. (2009). التفسير الميسر، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.
21. الوشلي، عبد الله قاسم. (2008). جريمة إختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين والتكييف الفقهي والقانوني لها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (24)، العدد (2)، ص- ص. 461-495.